وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة

الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي
حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر
الثالثة يتصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية
الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف
الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه اقوال اشهرها جواز
دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه
التتمة

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم
وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان
نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد
ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا
في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما
مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على
الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصوم يوم الثلثين من شعبان
بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزا ولو صام بنية الواجب لم

يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار
فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس
اجزا ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثاني فيما
يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك
عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا
على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم و
كذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعديا
والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا و
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية
في الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم
انما يبطل عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وزق الطائر وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق و
لا استنقاع الرجل بالماء والسواك في الصوم مستحب ولو
بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة

Copyright King Saud University